



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

تُمن النسخة الاصلية • 0,25 د ج وتُمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تُمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تُمن النشر على اساس 0,3 د ج للسطر •

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 25 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية .
127

- مرسوم رقم 72 - 26 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للثورة الزراعية .
127

- مرسوم رقم 72 - 27 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق ببيع الفلين المستخرج من املك الدولة والبلديات عن موسمي 1970 و 1971 والفلين الباقي بلبيع من المواسم السابقة .
128

قوانين واوامر

- أمر رقم 72 - 1 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المادتين 118 و 119 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 .
126

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 72 - 24 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد عدد الوظائف الخاصة بالمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى وزارة الداخلية .
126

المرهونة او المرتهنة او الحصص في شركة جزائرية او اجنبية موجودة في الجزائر .
130

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— مرسوم رقم 72 — 30 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمي مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمي .
130

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في اول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل بعض شركات الاسكان ونقل مجموع اموالها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب السكن المعتدل الكراء .
130

— مرسوم رقم 72 — 28 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحويل معاصر الزيت ومعامل تصبير الزيتون الى المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية .
129

— مرسوم رقم 72 — 29 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بغرس 200 هكتار من كروم غنب المائدة في القطاع الخاص .
129

وزارة العدل

— مرسوم رقم 72 — 32 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة

قوانين واوامر

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادتان 118 و 119 منه ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تسرى احكام المادتين 118 و 119 من الامر رقم 71 — 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ، ابتداء من اول يناير سنة 1971 .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 — 1 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بتطبيق المادتين 118 و 119 من الامر رقم 71 — 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

— وبناء على اقتراح وزير الداخلية ،

مرسوم رقم 72 — 24 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحديد عدد الوظائف الخاصة بالمستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة لدى وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية تعدل وتنتم كما يلي :

- ممثلين اثنين لرئاسة مجلس الوزراء ،
- الكاتب العام للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،
- ممثل لوزير الصناعة والطاقة .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 26 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية للثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى ميثاق الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 72 - 25 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين اعضاء اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ، السادة الممثلون الآتية اسماؤهم :

- عن رئاسة مجلس الوزراء :
- السيد احمد حوحو
- السيد مصطفى الاشرف

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الداخلية الوظائف التالية :

- وظيفة مستشار تقني يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بتنظيم المصالح العامة لحفظ النظام والتحسين والترابط الافضل فيما بينها ،
- وظيفة مستشار تقني يكلف بالعلاقات مع المنظمات الوطنية والدولية ،
- وظيفة مستشار تقني يكلف بالمشاكل المتعلقة بتطوير الهياكل الخاصة بادارة وزارة الداخلية ووسائلها ،
- وظيفة مستشار تقني يكلف بالمشاكل والعلاقات مع المنتخبين المحليين ،
- مكلف بمهمة للبحث والتصميم في شؤون الادارة المحلية ،
- مكلف بمهمة يعهد اليه الابتكار والتنسيق فيما يخص التجهيزات المحلية ،
- مكلف بمهمة تعهد اليه القضايا والتنظيم ،
- مكلف بمهمة تعهد اليه الدراسات الخاصة بالمسائل العقارية والانتخابية والحماية المدنية الخ
- مكلف بمهمة للتنظيم الخاص بالوظيفة العمومية ،
- مكلف بمهمة تعهد اليه الدراسات الخاصة بالتعاون والتكوين .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 25 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 71 - 285 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ولا سيما المادة 244 منه ،

مرسوم رقم 72 - 27 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق ببيع الفلين المستخرج من املاك الدولة والبلديات عن موسمي 1970 و 1971 والفلين الباقي بلا بيع من المواسم السابقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 والمعدل ولا سيما المادة 134 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 غشت سنة 1904 والمتضمن ترتيب منتجات الغابات وتنظيم كيفيات استغلالها وبيعها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفلين المستخرج من غابات الدولة والبلديات الخاضعة لنظام الغابات والناج من موسمي 1970 و 1971 والفلين الباقي بلا بيع من المواسم السابقة يسلم بدون تمييز للنوعية والصنف الى الشركة الوطنية للفلين وذلك الى غاية 245.000 قنطار .

المادة 2 : يتم البيع بالتراضي طبقا للتشريع الجارى به العمل .

تبرم صفقات التسليم بين محافظ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها من جهة وممثل الشركة الوطنية للفلين المرخص له بصفة رسمية من جهة أخرى .

تعرض عقود البيع قبل كل رفع للفلين ، على توقيع السلطات المختصة طبقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 3 : يتم بيع الفلين ضمن شروط الوزن الاجبارى ويطبق معامل للنذاوة كلما جرى وزن ورفع الفلين فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لسقوط الامطار .

المادة 4 : يحدد سعر بيع الفلين بـ 40 دج للقنطار المتري بدون تمييز للنوعية أو الصنف .

وتحدد كيفيات الاداء وشروط رفع ومراقبة وزن الفلين فى دفتر الشروط الخاصة الملحق باصل هذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هوارى بومدين

- عن الحزب :

- السيد محمد على عمار

- عن وزير الدفاع الوطنى :

- السيد الهاشمى هجرس

- السيد ابراهيم الابراهيمى

- عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

- السيد محمد عبد العزيز

- السيد خليفة بن عودة

- عن وزير الداخلية :

- السيد الطيب بوزيد

- السيد اسماعيل قرجوج

- عن وزير العدل :

- السيد عبد الرحمن باعيزى

- عن وزير الاخبار والثقافة :

- السيد محمد ابراهيمى

- عن وزير العملي والشؤون الاجتماعية :

- السيد مزيان الوانشى

- عن وزير المالية :

- السيد عبد القادر بلحاج

- السيد عبد المالك تمام

- عن وزير قدماء المجاهدين :

- السيد موسى شرشالى

- عن وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية :

- السيد عبد المجيد شريف

- عن كاتب الدولة للتخطيط :

- السيد عبد الحميد آيت يونس

- السيد غازى حيدوسى

- عن كاتب الدولة للمياه :

- السيد كمال بلشير

- عن وزير الصناعة والطاقة :

- السيد صديق كرماني

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر فى 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هوارى بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II3 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بزرع الكروم الاصلية وانتاج خشب واغراس الكروم وتصريفها وتوزيعها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - II4 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الاصلية) لعنب التخدير وعنب المائدة والزبيب المعدة للزراعة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان حقوق غرس كروم عنب المائدة تمنح بالنسبة لموسم الكروم والخمور لمستغلى القطاع الخاص فى حدود 200 هكتار بالنسبة لمجموع التراب الوطنى .

المادة 2 : يدرس المدير العام لمعهد الكروم والخمور طلبات الحصول على حقوق الغرس وينفذها بحسب ما يقتضيه الحال ويجب ان تعد هذه الطلبات الموضوعة طبقا للنموذج المودع بمعهد الكروم والخمور .

المادة 3 : يحظر الطلب عن كل قطعة ارضية أو جزء من القطعة التى يجب غرسها فى نفس القطعة من الكروم ولا يرخص للمستغلى فى :

- I - ان يغرس اكثر من قطعتين معدتين للكروم ،
- 2 - ان يغرس اقل من خمسين آرا او اكثر من هكتارين .

المادة 4 : يتضمن طلب الغرس ما يلى :

أ) التزام الطالب بألا يغرس سوى شتائل معرقة أو مطعمة ملحمة صادرة من الشتائل المراقبة من طرف معهد الكروم والخمور وفى حالة نقص الشتائل الصادرة عن هذه الشتائل يؤجل منح رخصة الغرس للمستفيد الى السنة الموالية ،

ب) التعهد بتقديم الغلة المحصلة فى المغارس تطبيقا لهذا المرسوم الى سوق عنب المائدة .

المادة 5 : توجه قائمة زارعى الكروم المرخص لهم فى غرس الكروم من طرف معهد الكروم والخمور الى السلطات التالية :

- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- وزير المالية ،
- المجلس التنفيذى للولاية المعنية ،
- مدير الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ،
- مدير الفلاحة للولاية .

المادة 6 : يخضع المستفيدون من رخص الغرس للواجبات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل فى مسائل غرس الكروم والمراقبة اعوان معهد الكروم والخمور ومديرية الضرائب والتنظيم العقارى وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل .

مرسوم رقم 72 - 28 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن تحويل معاصر الزيت ومعامل تصبير الزيتون الى المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول الى المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية ، معاصر الزيت ومعامل تصبير الزيتون المصرح بها كاموال للدولة والواقعة فى اراضى ولاية تيزى وزو ، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 5 من الامر رقم 69 - 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه .

المادة 2 : تؤول للمكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية ، الاموال والحصص والافواه من اى نوع كانت وكذلك جميع حقوق والتزامات المعاصر ومعامل تصبير الزيتون المذكورة فى المادة السابقة .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 - 29 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بغرس 200 هكتار من كروم عنب المائدة فى القطاع الخاص

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث تنظيم معهد الكروم والخمور ،

المادة 7 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 72 - 30 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالاكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة او المرتهنة او الحصص فى شركة جزائرية او اجنبية موجودة فى الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 47 - 1337 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1947 والمتعلق بتنظيم الصرف ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعتبر باطلة لا اثر لها جميع تحويلات العقارات او الحقوق العقارية الكائنة بالجزائر التى يملكها مباشرة او بواسطة اشخاص مسخرة ، اشخاص طبيعيين اجنبيون موطنهم العادى بالخارج ، او اشخاص معنويون اجنبيون ، اذا لم تعرض على ترخيص وزير المالية (البنك المركزى الجزائرى) ، وذلك من دون المساس بالعقوبات الجزائية .

المادة 2 : تعتبر ايضا باطلة لا اثر لها جميع الاكتسابات او التحويلات ، ورهن او رتهان قيم منقولة او حصص فى شركة جزائرية و اجنبية ، اذا وقعت هذه العمليات من الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى من دون ترخيص سابق من وزير المالية (البنك المركزى الجزائرى) .

المادة 3 : تعتبر ايضا باطلة لا اثر لها العمليات المشار اليها فى المادتين الاولى والثانية اذا لم يحصل المحليون والمحال لهم ، كل واحد فيما يخصه ، على ترخيص سابق من وزير المالية (مديرية الضرائب) وذلك بعد ما يستوفى كل واحد من الطرفين المعنيين للواجبات الضريبية .

المادة 4 : تطبيقا للمواد 1 و 2 و 3 يوجه وزير المالية الى المصالح المالية المعنية تعليمات تنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هوارى بومدين

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

مرسوم رقم 72 - 32 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 يتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمى مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تؤول بصفة انتقالية السلطات والحقوق والالتزامات التى تملكها هيئة التعاون العلمى المنهية مهمتها ابتداء من 11 يونيو سنة 1971 ، الى مجلس مؤقت يرأسه مدير البحث العلمى والذى يحدد تأليفه بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 2 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 .

هوارى بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى اول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 يتضمن حل بعض شركات الاسكان ونقل مجموع اموالها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب السكن المعتدل الكراء

بموجب قرار مؤرخ فى اول شعبان عام 1391 الموافق 21 سبتمبر سنة 1971 ، تحل شركات الاسكان الآتية وينقل مجموع اموالها وحقوقها والتزاماتها الى مكاتب السكن المعتدل الكراء كل واحد فيما يخص دائرته :

